مرتكزات الأمن القانوني ومهدداته

The Pillars of Legal Security and its Threats

علال قاشي*
جامعة لونيسي علي. البليدة2 – الجزائر
gachiallel2018@gmail.com

عبد الحليم بوشكيوه
جامعة محمد الصديق بن يحي. جيجل – الجزائر
a.bouchekioua@univ-jijel.dz

تاريخ الارسال:15 /09/ 2021 تاريخ القبول:01 /12/ 2021 تاريخ النشر:2021/12/31

ملخص:

أصبح الأمن القانوني من أهم مبادئ دولة القانون، وهو مقياس فعالية أي نظام قانوني، خاصة ما يتعلق باستقرار القاعدة القانونية وسهولة الوصول إليها وتوقعها، لأنه يرمي إلى حماية الأفراد من القانون في بعض جوانبه السلبية ومنها ظاهرة التضخم التشريعي الذي يحصل بموجبه نوع من عدم الانسجام بين القواعد القانونية وكذا عدم وضوح صياغتها. فالأمن القانوني يرمي إلى تحقيق وإشاعة الثقة لدى الأفراد وعدم حصول المفاجأة بتصرفات من السلطة العامة. وعليه يقوم الأمن القانوني على مقومات وتهدده عوائق وتحصل حمايته بآليات قانونية.

كلمات مفتاحية: الأمن القانوني. دولة القانون. الرقابة القضائية. العلم بالقانون. التضخم التشريعي.

Abstract:

Legal security has become one of the most important principles of the rule of law, and it is a measure of the effectiveness of any legal system, especially with regard to the stability of the legal base, accessibility and predictability, because it aims to protect individuals from the law in some of its negative aspects and the phenomenon of legislative inflation, according to which a kind of inconsistency occurs between the rules As well as the lack of clarity of its wording. Legal security aims to investigate. Legal security aims to achieve and spread confidence among individuals and not to be surprised by the actions of the public authority.

Keywords: Legal Security. State of Law. Judicial Oversight. Knowledge of the Law. Inflation Legislation.

*المؤلف المرسل

مقدمة

يعتبر الأمن القانوني من الأهداف الأساسية التي يرمي كل نظام قانوني إلى تحقيقها، بالنظر إلى أنه المعيار الذي تقاس به جودة وفعالية القواعد القانونية في سبيل تحقيق غاياتها؛ فكلما اتصفت هذه القواعد بالوضوح والتحديد والاستقرار والتوقع بالنسبة للأشخاص المخاطبين بها، حصل استقرار في المراكز القانونية وضمان مختلف الحقوق.

لذا يصف البعض الأمن القانوني بأنه من المبادئ التي يجب أن تكون عالميةً يحرص عليها المشرع والقاضي عند وضع قاعدة قانونية، وأنه كلما روعيت مقومات الأمن القانوني في القاعدة القانونية كلما حصل استقرار نسبي في المراكز القانونية وازدهرت مختلف الأنشطة.

أما إذا تزعزع الأمن القانوني نتيجة بعض العوائق، كحصول عدم الانسجام بين النظام القانوني وتعقيد قواعده وبروز تعديلات متكررة، فالنتيجة هي المساس بالأمن القانوني وتهديد النظام القانوني وخلق نوع من اللاإستقرار. ولهذا يذهب الاجتهاد القضائي إلى التأكيد على الأمن القانوني في أحكامه لكون أن ذلك يعطي الاستقرار للمعاملات القانونية بين كل الأطراف.

والإشكالية المطروحة في هذا الصدد هي: ما المقصود بالأمن القانوني الذي تسعى كل التشريعات إلى تكريسه؟ وفيما تتمثل مرتكزاته وآليات حمايته عندما تهدده بعض العوامل؟

الإجابة عن هذه الإشكالية تكون وفق منهج وصفي تحليلي في خطة منهجية تتضمن محورين: الأول نتطرق فيه إلى مفهوم الأمن القانوني ومرتكزاته، والثاني نبين فيه مهددات الأمن القانوني وكيفية حمايته.

أولا: مفهوم الأمن القانوني ومرتكزاته

يعتبر الأمن القانوني من أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية، لما يحققه من استقرار في المراكز القانونية والحقوق المكتسبة، ولذا تنشده كل الدول ضمن منظوماتها القانونية حتى تكون هذه الأخيرة مستقرةً في كل المجالات، حتى وإن تعددت صور هذا الأمن: الأمن الاقتصادي، الأمن البيئي، الأمن الاجتماعي. فكل هذه الصور تنطوي تحت الأمن القانوني الذي يضع قواعد لتنظيم هذه المجالات.

لم يرد مفهوم للأمن القانوني في معظم التشريعات المقارنة، لذلك فإن تحديد تعريفه بشكل دقيق سيكون ذا مصدر فقهي وقد تكتنفه بعض الصعوبات، ويعتمد أساسًا على مجموعة من المبادئ والحقوق التي يجب أن تسود أو تضمن في القوانين بشكل لا تتعارض فيه مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

1. مفهوم الأمن القانوني

الأمن القانوني ضرورة اجتماعية واقتصادية، يقوم على مرتكزات ينبغي مراعاتها عند وضع النصوص التشريعية بكل أنواعها، يجب أن تبرز في القواعد القانونية وفي كل خصائصها، مع استقرار وتوقعية هذه القواعد وعدم سريانها بأثر رجعي، وهذا كله من أجل ضمان جودة القانون وصلاحيته للتطبيق

وتحقيق الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع. وإذا كان الأمن القانوني بهذه الضرورة فمتى نشأ وكيف تطور؟ وهل تعريفه وخصائصه موضع اتفاق أم اختلاف بين الفقهاء؟

1.1. نشأة وتطور الأمن القانوني

نشأة الأمن القانوني تجاذبها فقهاء القانون بين قائل بأن أول ظهور له كان في فرنسا، لكن ليس بهذه التسمية[1]، حيث بحث الفقه الفرنسي مسألة الآثار المترتبة عن عدم استقرار القواعد القانونية مما يتطلب ضرورة الأخذ بعين الاعتبار فكرة التوقع عند وضع قواعد قانونية. ويعتبر رأي آخر بأن الأمن القانوني مصدره القضاء الألماني من طرف المحكمة الدستورية الفيدرالية التي قررت عام 1961[2] أن الأمن القانوني للمواطن هو حماية له[3].

وبعد ذلك تم الاعتراف به دوليًا من طرف محكمة العدل للمجموعة الأوربية في إحدى قراراتها سنة 1962، وأكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان منذ 1981 على الأمن القانوني وأحد مقوماته المتمثلة في توقعية القواعد القانونية. أما المجلس الدستوري الفرنسي فقد رفض الاعتراف صراحة بالأمن القانوني في بعض أحكامه، لكنه في البعض الآخر اعترف به ضمنيا، وهذا في 1996 و 1998[4].

أما عن قيمة الأمن القانوني بالنسبة للقضاء الجزائري فإن محكمة التنازع أكدت في قراراها الصادر سنة 2012[5] بأن: "التطبيق الفوري لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ما عدا الآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم لها استثناءات أخرى غير واردة في المادة 2 من نفس القانون؛ حيث أن قواعد الاختصاص النوعي يدخل في هذه الاستثناءات التي تندرج ضمن تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين إذا كان هذا التطبيق يهدد الاستقرار والأمن القانونيين أو يمس بالحقوق والمراكز القانونية المكتسبة للمتقاضين.

وطالما أنه صدر في الدعوى حكم يقضي فصلًا في موضوعها بإلزام العارض وكل شاغل بإذنه بإخلاء المسكن المتنازع عليه فهذا كاف للقول بأن القاعدة المتعلقة بالاختصاص النوعي التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 لا تطبق بأثر رجعي ولا حتى فورًا على وقائع الدعوى التي يعود تاريخ رفعها قبل صدوره والتي تم الفصل في موضوعها بحكم وفقًا للمادة السابعة مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم (الملغى) التي تخول الاختصاص في فصل منازعات الإيجار للقضاء العادي حتى ولو كان أحد الأطراف الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات الإدارية، وبالتالي فإن عدم رجعية القانون هو أمن قانوني نظرًا لوجود مراكز قانونية وحقوق مكتسبة."

تدخل قواعد الاختصاص النوعي في هذه الاستثناءات وتندرج ضمن تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين، إذا كانت هذه الرجعية تهدد الاستقرار والأمن القانونيين أو تمس بالحقوق والمراكز القانونية المكتسبة للمتقاضين".

أما عن القيمة الدستورية للأمن القانوني فهناك دول نصت على ذلك صراحة في دساتيرها، كدستور البرتغال لسنة 1976، الدستور الإسباني لسنة 1978، وهناك دول أشارت إليه ضمنيًّا منها الدستور الألماني

لسنة 1949. أما الدستور الجزائري فقد نص صراحةً في المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020على ما يلي: «تحقيقًا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره»[6]، وكذلك ما تضمنه القانون المدني من خلال عدم تطبيق القانون بأثر رجعي وفقًا للمادة 2ف1 منه، وكذلك القوة الملزمة للعقد وفقا للمادة 106 منه، وسريان القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية وفقا للمادة 4ف2 منه، وتنفيذ العقد بحسن نية وفقا للمادة 107ف1 منه، وغيرها من المبادئ التي ترسي الأمن القانوني.

2.1. تعريف الأمن القانوني

العلاقات القانونية القائمة من طرف أشخاص القانون العام أو الخاص لا بد وأن تتسم بنوع من الاستقرار وبعث الأمن لديهم من أجل رسم معالم واضحة عن التصرفات الحاصلة في ظل قانون معين، واستبعاد مفاجأتهم بأوضاع تثير فيهم عدم الثقة وعدم الاستقرار، وهذا هو المعنى العام للأمن القانوني.

إذ من الصعب وضع تعريف للأمن القانوني يكون متوافرا في كل المجالات، ولذا حاول الفقه تعريف الأمن القانوني بالنظر إلى المدلول اللغوي واللفظي له كما يلي:

– الأمن القانوني هو التزام السلطة العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، بهدف توفير الأمن والطمأنينة لجميع أطراف العقد القانوني[7].

–الأمن القانوني يعني الاستقرار القانوني، بأن تكون القواعد القانونية واضحةً ومحددةً في تنظيمها للمراكز القانونية وضامنةً لتأمين النتائج[8].

–الأمن القانوني يعني وجود ثبات نسبي للعلاقات القانونية ووجود حد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المترتبة عنها لخلق الأمن والطمأنينة بين الأطراف المتعاقدة[9].

–الأمن القانوني هو وجود نظام يترجم المتطلبات اللازمة لجودة القانون وقابليته للتوقع[10].

تحقيق الاستقرار الكلي للقاعدة القانونية لا يعني توقف حركية القانون عن مسايرة التطورات؛ بل يظل انعدام الأمن القانوني موجودًا، لكن يجب ألا يزعزع ثقة الأفراد في القانون[11].

وإجمالا يمكن القول بأن الأمن القانوني فكرة مركبة من مجموعة من المبادئ القانونية الواجب توافرها من خلال تحقيق اليقين القانوني الذي يستند إلى وضوح النصوص القانونية، وخلق نوع من الاستقرار النسبي مع الحفاظ على الحقوق المكتسبة، ولا يتحقق ذلك إلا بصياغة قانونية واضحة بعيدًا عن التعقيد والـتأويل والتعديل المتكرر غير المتوقع، وهذا من أجل ديمومة أنشطة المخاطبين بأحكام هذا القانون خلال فترة زمنية معينة وعدم زعزعة ثقتهم فيه.

3.1. خصائص الأمن القانوني

للأمن القانوني خصائص معينة يمكن إجمالها فيما يلي:

– **طابع العمومية:** الأمن القانوني يوجه إلى كل الناس دون اقتصاره على فئة دون أخرى تحقيقًا لمبدأ المساواة أمام القانون، وتحقيق العمومية يتجسد في القاعدة القانونية التي يتكون منها الأمن القانوني.

– **طابع الدولية:** الأمن القانوني من المبادئ المكرسة قضاءً في غالبية الدول، ويشترك كل البشر فيه، لذلك يتوجب على الدولة كفالة كل مقومات تحقيقه لكل الأفراد، إذ أن كل فرد يتمتع بالأهلية والشخصية القانونية بالنسبة لكل فروع القانون العام أو الخاص، هذا ما أكسب الأمن القانوني قيمة دستورية في بعض الدول[12].

– **طابع الديمومة:** الأمن القانوني لا يقتصر على فئة معينة بل يتمتع به الكافة، فهو حق من الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها، إلا إذا نص القانون على ممارستها من طرف فئة معينة مثل الحصانة المقررة لبعض الفئات.

– **طابع حقوقي:** الأمن القانوني من حقوق الإنسان التي يجب حمايتها من طرف الدولة بكل الوسائل التي تهدف إلى تأمين الأمن القانوني.[13]

2. مرتكزات الأمن القانوني

حتى يحقق الأمن القانوني وظيفته لا بد أن يستند على مرتكزات تشكل دعائم له، وهي تلك المقومات التي يجب توافرها في القاعدة القانونية عند وضعها، وتجنب التعقيد فيها، وأن تكون نابعة من عمق المجتمع وتعالج أمرًا واقعيًا، ولا يتم استيرادها سلعةً ومحاولة تطبيقها في مجتمع غير مجتمعها، وفيما يلي أبرز دعائم الأمن القانوني.

1.2. العمومية والتجريد في القاعدة القانونية

توصف القاعدة القانونية بأنها عامة ومجردة إذا كانت تخاطب أشخاصا دون أن تقصد شخصًا معيناً وتطبق على كل الوقائع اللاحقة لصدورها دون أن تتضمن واقعةً محددةً سلفًا أو واقعة معينةً بذاتها، بل تتناول الشروط الواجب توافرها على كل الوقائع المحددة تحديدًا ذاتيًا حتى يمكن أن يطبق حكم القاعدة القانونية[14].

فالقواعد القانونية توجه تكليفا إلى الأفراد وفق معيار موضوعي ويلجأ إلى التجريد وتكون العبرة بعموم الصفة لا بتخصيص الذات، وبذلك تنطبق القاعدة القانونية على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها، فالقاعدة القانونية عامة من حيث الأشخاص الموجه إليهم خطابها وعامة من حيث الوقائع التي تنظمها[15].

أما صفة التجريد فتعني خضوع الوقائع المماثلة أو الأشخاص الموجودين في ظروف متطابقة لنفس القواعد، إذ تجريد القاعدة القانونية أنها تتعلق بوضع معين مرتبط بواقعة محددة ولا بشخص معين؛ بل تطبق على كل واقعة تتوافر فيها شروطها وكل شخص تتوافر فيه الشروط، حيث يلجأ المشرع إلى إنشاء مراكز محددة يضعها على الوضع الغالب لدى الناس، ويترتب على التجريد والعمومية تحقيق المساواة أمام القانون[16].

وكذلك امتداد القاعدة القانونية إلى السلطات العامة في الدولة وتسري على الجميع حكاما ومحكومين وتكون السيادة للقانون، وعليه كل قاعدة قانونية تضمن مساواة الأفراد والعدالة بينهم تكون محل ثقة من طرفهم لأنها تضمن حقوقهم وتوفر الاستقرار لمعاملاتهم، وهذا هو الأمن القانوني.

2.2. توقعية القواعد القانونية

من أهداف الأمن القانوني تحقيق الاستقرار نسبيًا من خلال احترام الماضي، أما التوقعية فمجالها المستقبل، بحيث لا يتم تعديل المراكز القانونية بصورة مفاجئة، وكل تعديل لاحق للقانون يجب أن يحمي المراكز من الأثر المباشر للتعديل.

وبالتالي لا بدّ من احترام الحقوق المكتسبة في ظل القانون القديم لتحقيق الاستقرار النسبي، ولهذا لا بد من مراعاة التوقعات والتفكير في حدوث أمر ما مستقبلًا اعتمادًا على شواهد وأدلة في الحاضر[17].

إذ التوقعات تبنى على معطيات حاضرة لها مآلات مستقبلية والعمل على تحقيق ما هو موجود، وما يجب أن يكون، وكل قانون لا يراعي ذلك مآله الزوال. وبناء على فكرة التوقع نجد المشرع الجزائري في المادة 182ف2 من القانون المدني نصت على ما يلي: "غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادةً وقت التعاقد".

3.2. وضوح القواعد القانونية

يساهم وضوح القاعدة القانونية في الحفاظ على الأمن القانوني، ويبرز وضوحها من خلال جودة النص القانوني الذي يضمن فهما وثقة في القانون، والذي يؤسس للمستقبل في ظل الثبات والاستمرارية[18]. فجودة النص تجعله سهل الفهم وإدراك ما يجب تركه، ولا يكون غامضًا أو محل تأويلات متناقضة تهدد بعض الحقوق وانعدام المراكز القانونية.

وكثرة النصوص القانونية وتبعثرها يجعل من الصعب العلم بها، لذا يجب نشر التشريع من أجل الوصول إليه، لأن القانون ليس سرا ويظل جائرًا إذا بقي غير معروف[19]. وضوح القاعدة القانونية يكون بالصياغة السليمة والأسلوب السهل والمفهوم والمعبر عن الغاية المرجوة. وهنا يجب على واضعي القواعد القانونية مراعاة المصلحة العامة وكذا الفئة المستهدفة من النص القانوني، مع وجود تقييم بعدي تفاديًا للتضخم التشريعي وتحقيقًا لانسجام النصوص[20].

4.2. عدم رجعية القواعد القانونية

عرف هذا المبدأ منذ زمن بعيد كمعيار لحل مشكلة تنازع القواعد القانونية من حيث الزمان، لأنه يقوم على مقتضيات استقرار المعاملات وتحقيق العدل ومنطقية الخطاب، فهو يتضمن تكليفًا بما هو واجب ومن غير المنطقي أن يوجه المشرع خطابًا فيه سلوك لما فات.

والقوة الملزمة للقاعدة القانونية وسريانها على الماضي يخرجها من نطاقها الزماني، زيادة على ذلك فرجعية القانون يؤدي إلى هدم سلطة القانون نتيجة عدم الثقة فيه، وقد نصت المادة 2 من القانون المدني

الجزائري على عدم سريان القانون بأثر رجعي، لأن ذلك يشكل ضمانة أساسية لحماية الحرية الفردية، لكون أن القانون لا تنسحب آثاره على الماضي، بل يطبق وفقًا لمبدأ الأثر الفوري والمباشر، ويسري على ما يقع مستقبلاً كأصل عام.

فالأمن القانوني يقتضي عدم تطبيق القانون بأثر رجعي، حتى في الحالات الاستثنائية، حين تكون مصلحة الفرد في ذلك، يجب ألا تمس بالمراكز القانونية لأنها من باب أولى تمس بالأمن القانوني[21].

ومع ذلك هناك حالات يطبق فيها هذا المبدأ استثناءً وهي: حالة النص الصريح على تطبيق القانون بأثر رجعي، فمثلا القانون المدني الجزائري صدر في 26 سبتمبر 1975 وطبق بأثر رجعي ابتداءً من 5 جويلية 1975 وهذا حسب المادة 1003 منه. وحالة القوانين الجنائية الأصلح للمتهم، فالمادة 2 من قانون العقوبات الجزائري[22] نصت على أنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة". وحالة القانون التفسيري، وحالة القوانين المتعلقة بالنظام العام أو الآداب.

5.2. استقرار الاجتهاد القضائي

النص الواضح لا يحتاج إلى تفسير بل يطبق بسهولة، ولكن في بعض الحالات يحتاج إلى تفسير قضائي من أجل إعطاء الحل القانوني، ورغم أن الحكم القضائي في الجزائر لا يعد من مصادر القانون، لكن إعطاء تفسير واحد لقاعدة قانونية يرسي الأمن القانوني بالنسبة للأفراد، خاصةً إذا أصبح ذلك التفسير ثابتًا ومستقرًّا وتعامل الأفراد وفقًا لذلك الاجتهاد، خاصة إذا كان صادرًا من الغرف المجتمعة للمحكمة العليا فيمثل حلاًّ قانونيًا.

ولكن الذي يهدد ويزرع عدم الثقة في القانون هو التغيير المفاجئ للاجتهاد القضائي الذي يجب أن يتصف هو الآخر بالاستقرار النسبي، ويجب أن يكون الاجتهاد القضائي ذا جودة لأنه مرتبط بمسألة قانونية معينة[23]، ويمكن الإطلاع عليه من خلال الوسائل المحددة، فمثلا في الجزائر نجد نشرة القضاة، مجلة المحكمة العليا، مجلة مجلس الدولة، حيث يتم نشر القرارات والتعليقات والأبحاث القانونية والقضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع.

فالاجتهاد القضائي ضرورة ولكن يجب الملاءمة بينه وبين الأمن القانوني من أجل إيجاد وضع لا يهدم الثقة في القانون عمومًا، وهنا نشير إلى أن اعتناق القاضي لاجتهاد معين لا يمنعه من تبني اجتهاد جديد يتلاءم مع مقتضيات الوقائع المطروحة وسلطته التقديرية في ذلك، وليس المقصود من استقرار الاجتهاد القضائي قطع تطور الاجتهاد القضائي وقطع تطور الاجتهاد والقانون معًا.

6.2. عدم استيراد (نقل) القواعد القانونية

إذا كانت القواعد القانونية قواعد سلوك اجتماعية توضع من أجل معالجة ظواهر وتصرفات سائدة في المجتمع، وأن هذه القواعد ملزمة يترتب عنها جزاء في حالة مخالفتها فإن هذه مدعاة لسن قواعد تستجيب

للمتطلبات المجتمعية وعدم الاكتفاء بنسخ قوانين لا تراعي خصوصية المجتمع ولا تطلعاته وآماله ومن ثمة يحصل صدام بين المجتمع والقانون وتزداد الفجوة بين الواقع والقانون لأن القانون هو ابن بيئته.

ولذا يتطلب الأمر عند سن قانون يعالج أمرًا معينًا أن تتم دراسته من كل الجوانب لكي يصبح نافذًا ويضع الحلول الممكنة والتي من أجلها وجد، ما يجعل المخاطبين به يطمئنون بأحكامه ويحقق الأمن القانوني، مثل ما حصل مؤخرًا بخصوص تعديل قانون العقوبات وتجريم كل ما من شأنه أن يمس بالأطقم الطبية من قول أو فعل صادر من الغير.

ثانيا: مهددات الأمن القانوني وكيفية حمايته

يؤدي عدم استقرار القوانين واضطرابها إلى خلق مخاطر تتعلق بسوء فهم القواعد القانونية وانتهاك المساواة أمام القانون، كما قد يؤدي ذلك إلى الإشكاليات المتعلقة بعدم الامتثال للقانون بشكل عام، بسبب انتشار القواعد التشريعية غير المفهومة أو المعقدة، والطبيعة غير المستقرة لبعض القوانين، من قبيل القوانين التي تسري بأثر رجعي وتلك التي تنطوي على ضرر مفرط للحالات التعاقدية المبرمة في ظل نظام قانوني سابق.

وإذا كان الأمن القانوني يعمل على احترام المراكز القانونية واستقرار المعاملات نسبيًا، فإن هناك بعض المهددات التي تعمل على زعزعته وإعدام مقوماته، ولكن يمكن تفادي هذه المهددات المحددة وتحقيق حماية الأمن القانوني من خلال تبني آليات فعالة.

1. مهددات الأمن القانوني

هناك العديد من العوامل التي تقف عائقا أمام الأمن القانوني، وتساهم سلبًا في عدم الثقة في النظام القانوني وتؤدي إلى انعدام هذا الأمن لدى المخاطبين بهذا القانون، ومن أبرز هذه العوامل نجد:

1.1. عدم التحكم في الصياغة القانونية

كل قاعدة قانونية تتكون من عنصرين: أولهما العلم، وثانيهما الصياغة؛ فالأول هو العلم بجوهر القانون وموضوعه أي المادة الأولية التي يتكون منها أو كل العوامل التي تدخل في مضمونه[24]، والثاني إخراج القاعدة إلى حيز العمل من خلال الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء تلك القاعدة والتعبير عنها، أي تحويل المادة الأولية المكونة للقانون إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، ويتم ذلك بواسطة اختيار وسائل وأدوات كفيلة بالترجمة الصادقة لفحوى القاعدة وإعطائها الشكل العملي[25].

ولكن في بعض الحالات عند صياغة القانون يكون النص معيبًا، وهذا في الحالات التالية:

1-1-1: حالة وجود خطأ

قد يكون الخطأ ماديًا أو قانونيًا؛ الخطأ المادي يتخذ مظهرين: الأول هو ذكر لفظ غير مقصود، كما في المادة 439 مدني جزائري: "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز..." والأصح هو الحجر، وهذه الصياغة موجودة في هذه المادة قبل تعديل القانون المدني في سنة 2005. وأما المظهر الثاني فيتمثل في

سقوط لفظ كان يجب ذكره كما في المادة 595 مدني جزائري: "إذا باع وارث المودع لديه الشيء وهو حسن نية فليس عليه إلا رد ما قبضه من الثمن لمالكه أو التنازل عن حقوقه تجاه المشتري، وأما إذا تصرف فيه فإنه يلتزم بقيمته وقت التبرع". هنا سقطت كلمة تأتي مباشرةً بعد وأما إذا تصرف فيه (تبرعا).

أما الخطأ القانوني فهو خطأ واضح وغير مقصود يجب العمل على تصحيحه، مثل ما ورد في المادة 92 مدني جزائري: "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئًا مستقبلاً ومحققًا"، فكلمة محققًا زائدة لا معنى لها؛ لأن الشيء المستقبلي قد يتحقق وقد لا يتحقق، فهو احتمالي، وهذا ما أوضحه الدكتور علي علي سليمان في هذا الخصوص وأكد على ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري[26].

1-1-2: حالة النقص

يتحقق ذلك عندما يغفل المشرع لفظا يؤدي إلى عدم استقامة النص، أو سكوت المشرع عن حالات كان يجب ذكرها، وهنا يجب تكملة النقص من أجل تطبيق النص. ومثالها المادة 257 مدني جزائري: "ويجوز أيضا أن تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه". وكما هو معلوم أن حوالة الدين لها طريقتين للانعقاد فقد تكون بين المدين الأصلي والمدين الجديد وقد تكون بين الدائن والمحال عليه (المدين الجديد).

1-1-3: حالة الغموض

ويكون عند إيراد لفظ في النص يحتمل أكثر من تأويل، ومثالها في المادة 397 مدني جزائري: "إذا باع شخص شيئًا معينًا بالذات وهو لا يملكه فللمشتري الحق في طلب إبطال البيع..."، فكلمة إبطال تثير إشكالات، لأن البطلان في القواعد العامة مطلق ونسبي، ويأخذ الفقه الجزائري بأن ما ورد في النص هو بطلان وهناك من يعتبره بطلانًا من نوع خاص.

1-1-4: حالة التعارض (التناقض)

ونكون أمام ذلك عندما يكون نصان مختلفان في قانون واحد ينظمان مسألةً واحدةً، ومثالها ما ورد في المادة 454 مدني جزائري التي تحرم الفوائد بين الأشخاص، والمادة 848 المنظمة لحق الانتفاع ودفع فوائد للمالك من المنتفع بالشيء.

إن هذه الحالات السابق ذكرها من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالأمن القانوني.

2.1. التضخم التشريعي

يحصل التضخم التشريعي من خلال إصدار عدة قوانين بخصوص مجال معين دون داع لذلك وقد تكون مكررة أو متعارضة مع قوانين أخرى، أو من خلال إيراد العديد من الاستثناءات بحيث تصبح تشكل الأصل والأصل استثناء.

يؤدي التضخم التشريعي إلى تناقض الأحكام القضائية وكثرة النزاعات القضائية مما يؤدي إلى المساس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة نظرًا لتعدد القواعد القانونية التي تحكم المسألة الواحدة، ولذا يجب العمل

على إزالة هذا التضخم التشريعي بما يستجيب للمتطلبات الاجتماعية والابتعاد عن الاستثناءات الواردة على كل قاعدة قانونية لأن ذلك مدعاة لهدم الأمن القانوني.

3.1. الهوة بين التشريع والواقع

لتحقق القواعد القانونية فعاليتها يجب أن تعمل على حل المشكلات الموجودة وإلا كانت عديمة الجدوى، إذ أن سن أي قاعدة قانونية يكون من أجل علاج بعض الإشكالات التي أفرزها الواقع العملي، وبالتالي لا بد من دراسة مسبقة للإشكالات المطروحة وتعزيزها بقواعد قانونية هادفة من أجل القضاء على هذه الإشكالات[27].

إن معالجة الإشكالات والآثار السلبية وفق هذا التصور يعطي انطباعا مقبولا لدى المخاطبين بأحكام القانون ويظهر دور القانون واقعيًا مما يخلق الطمأنينة والأمان لدى المتعاملين من خلال علاقتهم القانونية وحفظ حقوقهم، ويدل على أن القانون يتماشى مع الواقع من خلال الحلول المقترحة وعدم وجود فراغ تشريعي يستغله كل طرف لحسابه وتحصل بشأنه كثرة التأويلات وهذا كله يزحزح الأمن القانوني الذي ينشده الجميع.

2. كيفية حماية الأمن القانوني

إن حماية الأمن القانوني يكون وفق آليات محددة يجب الاعتماد عليها في حالة وجود المهددات والعوائق التي سبق بيانها، ويكون ذلك بما يلي:

1.2. ضرورة العلم بالقاعدة القانونية

حتى يحصل علم الأفراد بالقواعد المنظمة لسلوكاتهم يجب نشر هذا القانون في الوسيلة المحددة قانوناً لذلك ولا عبرة بأية وسيلة أخرى[28]. فنشر القانون يعني إعلام الأشخاص المخاطبين بأحكامه من أجل تطبيقه عليهم ويحصل النشر في الجريدة الرسمية للدولة وهذا ما نصت عليه المادة 4ف1 مدني جزائري: "تطبيق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداءً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية"، حيث وضع المشرع قرينةً مفادها علم الكافة بالقانون لأنه يستحيل قيام الإدارة بإحاطة جميع الناس علمًا حقيقيًا بالقانون نظرا لتواجدهم في أماكن مختلفة[29].

فالقانون لا يطبق إلا إذا نشر في الجريدة الرسمية ولا يعني نشره في الجرائد والمجلات أو الإعلان عنه في التلفزة أو الراديو أو إلصاقه في أماكن عمومية أو تم نشره عبر مواقع إلكترونية أو تم العلم به شخصيًا؛ بل يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية ومرور فترة زمنية عليه ليصبح نافذًا. وبعدئذ إن لم يعلم به المخاطبون به فلا يعذر بجهل القانون. ولهذا المبدأ استثناء يتمثل في حصول قوة قاهرة (زلزال، بركان) وعدم وصول الجريدة الرسمية إلى المكان المحدد.

إن نشر القانون في الجريدة الرسمية يعد وسيلةً للعلم به وهذا يحقق الأمن القانوني.

2.2. ضرورة بناء دولة القانون

في نهاية القرن التاسع عشر ظهر في الفقه الألماني ثم الفرنسي نظرية دولة القانون التي عرفت تحد كبير في مواجهة المظاهر السلطوية للدولة، ومنذ 1980 أصبح مفهوم دولة القانون من أهم المواضيع محل النقاش حول مركز ودور الدولة شريطة توفير حماية للحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وحتى توصف دولة ما بأنها دولة قانونية يجب أن تخضع كل أنشطتها للقانون وفي كل المجالات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية[30].

ودولة القانون يحترم فيها القانون من طرف الدولة وأجهزتها، وأن تكون كل أعمال الإدارة مشروعة لكي تنجح في فرض احترام القانون من طرف الأفراد وتمتعهم بحقوقهم المقررة دستوريًا، أما خلاف ذلك فيؤدي إلى فقدان الثقة في القانون واهتزاز كيان الدولة، ولا يمكن في هذه الحالة إجبار الأفراد على احترام القانون.[31]

فالأمن القانوني يتطلب تحديد المراكز القانونية للأفراد تجاه بعضهم البعض أو تجاه السلطة تحديدًا واضحًا، وهنا يقتنع الأفراد بوجود المساواة الحقيقية في الحقوق، وتزداد ثقتهم المشروعة بالقانون طالما أن الدولة هي المكرس الأول للأمن القانوني من خلال خضوعها للقانون واقعيًا وهذا يعزز مركز الدولة في بسط ممارسة سلطاتها[32].

3.2. الحرص على جودة صياغة النصوص القانونية

إذا كانت الصياغة القانونية هي إخراج المادة الأولية التي تتكون من القاعدة القانونية إلى قواعد صالحة للتطبيق على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، ويتم ذلك من خلال اختيار الوسائل الكفيلة بالترجمة الحقيقة للقاعدة وإعطائها الشكل العملي الذي يجعلها صالحةً للتطبيق، سهلة الفهم، غير قابلة للتأويل[33].

وعليه فإن عناصر الصياغة القانونية هي:

الفاعل القانوني (من)؟ ، الفعل القانوني (ماذا) ؟، وصف الحالة التي يقتصر عليها الفعل (الشروط التي تنطبق على الفعل القانوني)، حيث يقصد بها: المخاطب بالفعل القانوني (الفاعل القانوني) ويتمثل في الشخص الذي يمثل حقًا أو امتيازًا أو مسؤولية وهو الذي يتقرر له الجواز أو عدم الجواز.

وحتى تكون الصياغة سليمةً يجب تحقق: وضوح النص، تناسق وتماسك النص، اللغة السليمة في النص، بناء الجمل القانونية من حيث تراكيبها وتفادي الحشو.

ولذا يذكر الفقه أنه من بين أصول حسن صياغة القواعد القانونية[34] بأن المكلف بالصياغة القانونية يجب أن يتمتع بمهنية من خلال النصوص، أن يجد لكل فكرة جملة، واستعمال جمل قصيرة ومتوسطة وبداية الفقرة بفعل مبني للمعلوم.

إن الصائغ البارع هو الذي يعطي مكانةً للقواعد القانونية ويجعلها في مأمن من التأويلات، وأن تفسيرها واضح الدلالة والعمل بها لا يثير أي نزاعات وهذا هو مقوم الأمن القانوني.

4.2. ضرورة ممارسة الرقابة الفعلية على القوانين

الرقابة الدستورية تعني أن كل القواعد القانونية الأخرى تكون مطابقةً للدستور باعتباره أسمى وثيقة في الدولة، وكل قانون يكون مخالفا للدستور يكون باطلاً موجبًا للإلغاء. وتتولّى الهيئة الدستورية (المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية)[35] ممارسة الرقابة على القوانين ويجب أن يكون كل تشريع مطابقًا للدستور[36].

والرقابة قد تكون إجباريةً كحال القوانين العضوية، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بعد إحالتها إجباريًا من رئيس الجمهورية قبل إصدارها فتخضع للرقابة السابقة، وقد تكون اختيارية كحال الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار حسب المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وقد تصدّى المجلس الدستوري في العديد من قراراته لبعض المظاهر التي تزعزع الأمن القانوني في بعض القوانين، فألغى مثلا محافظة الجزائر... فتعزيز الأمن القانوني يكون من خلال هذه الرقابة لكي يكون التشريع الأدنى مطابقا للتشريع الذي يعلوه وهذا حسب قاعدة تدرج القوانين في القوة.

ونشير هنا إلى أن عدم المخالفة هذه تكون من الناحية الموضوعية والشكلية عند وضع تشريع من طرف سلطة غير مختصة، أو وفقًا لإجراءات غير قانونية، أو تنفيذه دون إصداره، وتتحقق المخالفة الموضوعية عندما يتضمن التشريع الأدنى على قاعدة تخالف في مضمونها قاعدة في تشريع أعلى[37].

5.2. الحرص على وضع قواعد قانونية صالحة للتطبيق لمدة طويلة نسبيا

تساهم القواعد القانونية التي توضع لفترة زمنية طويلة نسبيًا في استقرار المراكز القانونية والمحافظة على الحقوق المكتسبة، فمثلا الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية التي يكون فيها الزمن جوهريا يجب أن تتمتع بنوع من الاستمرارية لفترة طويلة نسبيًا (10 حتى 12 سنة) وهذا لا يعني وضع قواعد قانونية لا يمسها التعديل بتاتًا، وحتى التعديل بصورة مفاجئة يؤدي إلى الإخلال بالثقة والتوقع المشروع[38]، وهنا يجب أن تتضمن القوانين التي تم تعديلها أحكامًا انتقالية من أجل تمكين الأفراد من التحول من نظام قانوني إلى آخر جديد.

وفي حالة سن قانون جديد محل القانون القديم ينبغي عند تطبيقه ألا يمس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة، وهذا من أجل خلق ثقة في القانون.

فمثلا بالرجوع إلى قوانين الاستثمار في الجزائر ولحساسية هذا النشاط الذي يتطلب توفير بيئة أعمال حقيقية للمستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا وتحقيق المساواة في منح الوعاء العقاري الموجه للاستثمار (عقار صناعي، عقار فلاحي، عقار سياحي)، لا بد أن تكون الأحكام التي تنظم هذه الأصناف العقارية تتسم بنوع من الثبات والاستقرار النسبي الذي يجعل المستثمر يقبل على ذلك، ويجب أن تكون القوانين التي تنظم القطاع

المصرفي عملية دقيقة وواضحة وسهلة تبرز كيفية تحويل الأموال من وإلى الخارج وعدم فرض قيود تعرقل الاستثمار وتقهقر النشاط الاقتصادي.

ويجب أن تكون القوانين الناظمة لذلك دقيقة ولا تحيل إلى التنظيم في كل مرة، الأمر الذي قد يستغرق مدة طويلة لإصداره وقد يصدر متعارضًا نسبيًا مع القانون الذي يفسره[39].

ويجب العمل على تطوير كل القواعد القانونية بما يستجيب للتطورات الحاصلة في كل الميادين، لأن من غير المعقول والمنطقي أن يظل القانون في حالة تجاوزها الزمن، بل يسعى القانون إلى وضع حلول للإشكالات الاجتماعية.

الخاتمة

إن تعزيز إجراءات الأمن القانوني والحق في الوصول إليه رهين احترام كل ضوابطه وإزاحة كل ما من شأنه أن يهدده، نظرًا لكونه من مقومات دولة القانون التي تكرس الحقوق والحريات وتحافظ عليها في مختلف مجالات الحياة، وهذا من أجل ضمان الاستقرار التشريعي في مختلف القطاعات والمجالات، خاصة ما تعلق بقطاع الاستثمار الوطني أو الأجنبي أين يتم خلق بيئة ومناخ مناسب لذلك.

إن الأمن القانوني ينشده الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية التي تنظم مختلف سلوكاتهم وتراعي حقوقهم المكتسبة من أجل استقرار المعاملات؛ ولذلك يجب أن يراعى في القوانين الفئة المقصودة به في إطار عام، مع ضرورة انسجام النصوص في حد ذاتها، ومع غيرها من النصوص الأخرى، وإلا في كل مرة نجد بأن القانون لا يحفز بل يقف حائلًا دون تحقيق التنمية بمختلف مظاهرها، من خلال مثلا عدم الاستثمار الأجنبي في بعض القطاعات المتاحة لذلك بذريعة عدم الاستقرار التشريعي وكذا تضخمه والبيروقراطية...

ووجود القاعدة الدستورية يساهم في استقرار الأنظمة القانونية للدولة على كل المستويات وكذا الاستقرار السياسي الذي يؤدي إلى استقرار المعاملات القانونية.

ومن أهم نتائج البحث ما يلي:

– عدم وجود تعريف جامع مانع للأمن القانوني كل ما في الأمر أنه يتضمن عدة مبادئ تمثل مقوماته من أجل تحقيق اليقين القانوني.

– الأمن القانوني يتسم بالعمومية والديمومة والدولية وهو حق من حقوق الإنسان، كرسه القضاء لأول مرة ثم ثبتته بعض الدول في دساتيرها صراحة.

– الأمن القانوني يقوم على عدة مرتكزات يجب مراعاتها منها العمومية والتجريد وتوقعية القاعدة القانونية ووضوحها وعدم رجعية القانون وعدم استيراد القواعد القانونية واستقرار الاجتهاد القضائي على مسألة معينة لمدة زمنية ونشر هذا الاجتهاد.

– الأمن القانوني تهدده عدة عوامل منها عدم التحكم في الصياغة والتضخم التشريعي وكذا عدم معالجة القانون للمشاكل الواقعية (الفعلية).

– إن حماية الأمن القانوني يتم وفق بعض الآليات القانونية المتمثلة في العلم بالقاعدة القانونية من خلال نشرها في الجريدة الرسمية، وكذا بناء دولة القانون من خلال مقوماتها الأساسية، ووجود صائغ بارع للقانون بحيث يصدر القانون واضحًا ولا يحتمل التأويلات ويطمئن إليه الأفراد لما يحققه من استقرار في المعاملات وثبات نسبي في المراكز القانونية، وكذا تكريس الرقابة الدستورية على القوانين، مع مراعاة ضرورة تطور القاعدة القانونية واستجابتها لكل المقتضيات المستجدة وإيجاد الحلول لها.

وبناء على ذلك يمكن اقتراح ما يلي:

– ضرورة احترام الآليات التي بموجبها يتم تحقيق المساواة بين الناس وثقتهم في القانون من خلال العمومية والتجريد والعلم بالقانون وعدم سريانه بأثر رجعي، لأن الواقع أظهر بأن هناك بعض القوانين الصادرة طبقت بأثر رجعي ليس من منطلق استثناءات هذا المبدأ، بل طبقت وفقا للأثر الفوري والمباشر وبأثر رجعي.

– ضرورة صياغة القواعد القانونية صياغة لا تحتمل التأويل بحيث تتسم بالوضوح والدقة.

– ضرورة واقعية التشريع الناظم لمختلف العلاقات من أجل تحقيق وكفالة الضبط الاجتماعي والمحافظة على النظام العام.

– ضرورة الابتعاد عن ظاهرة التضخم التشريعي الذي يقف عائقًا أمام الأمن القانوني.

الهوامش:

[1] علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص6.

[2] حسن عمر شورش و عمر عبد الله خاموش، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني، دراسة تحليلية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد الثالث، العدد2، سبتمبر 2019، ص345.

[3] وهيب عبد الوهاب، الأمن القانوني وتأثيره على استقرار المعاملات القانونية، تاريخ النشر: 2020/07/29، تاريخ التصفح: 2021/03/20. https://www.droitetentreprise.com/20623

[4] حسن عمر شورش و عمر عبد الله خاموش، مرجع سابق، ص345.

[5] ملف رقم 000114، قرار بتاريخ 2012/01/19، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 2012، ص 468 – 475.

[6] انظر: مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، صادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2020..

[7] عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء، الرباط، المغرب، العدد 42، 2009، ص4.

[8] يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص2.

[9] وهيب عبد الوهاب، مرجع سابق، ص7.

[10] عبد المجيد غميجة، مرجع سابق، ص6.

[11] عبد الرحمن اللمتوني، الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء، الرباط، المغرب، العدد 46، 2014، ص11.

[12] عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد37، 2016، ص227.

[13] أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص179.

[14] محمد عبد الوهاب خفاجي، مبادئ القانون، دراسة تطبيقية لأهم مبادئ القانون والحق والالتزام والقانون التجاري الجديد وقانون العمل، ط1، دار الكتب، القاهرة، 1998/1997، ص35.

[15] حميد بن شنيتي، مدخل لدراسة العلوم القانونية، ط1، مطبعة حسناوي، الجزائر، 2008، ص76.

[16] محمد حسن قاسم، المدخل في القانون، القاعدة القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998، ص32.

[17] خالد روشو، القاعدة الدستورية ضمانة لحماية الدستور، الملتقى الوطني حول: آليات حماية الدستور كأساس لبناء دولة القانون في الجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، يوم 25 أفريل 2019، الجزائر، ص20.

[18] خالد روشو، مرجع سابق، ص19.

[19] أحمد مجحودة، رسالة الاجتهاد القضائي في دولة القانون، المجلة القضائية، الجزائر، العدد01، 1989، ص19.

[20] خالد روشو، مرجع سابق، ص19.

[21] هشام محمد البدري، الأثر الرجعي والأمن القانوني. دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص5.

[22] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[23] الغوثي بن ملحة، أفكار حول الاجتهاد القضائي، المجلة القضائية، الجزائر، العدد01، 2000، ص45.

[24] محمد حسنين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، الدار الجامعية للطبعة والنشر، الإسكندرية، 1998، ص29.

[25] محمد حسنين منصور، نظرية القانون، مصادر القانون، مفهوم وفلسفة وجود القانون، طبيعة وخصائص القاعدة القانونية، مصادر القانون وتطبيقه، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص140.

[26] علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص79.

[27] وهيب عبد الوهاب، مرجع سابق، ص5.

[28] توفيق شندارلي، النشر كآلية للعلم بالقانون، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد8، العدد2، نوفمبر 2014، ص90.

[29] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانوني القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، ط6، دار الكتب القانونية، القاهرة، دت، ص190.

[30] فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، النظرية العامة للدولة، ج1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000، ص175.

[31] عبد الحميد بن لغويني، التطور الدستوري الجزائري وإشكالية بناء دولة القانون، كتاب الملتقى الدولي الثاني حول: التعديلات الدستورية في البلدان العربية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط. أيام 5 و6 و7 ماي 2008، الجزائر، ص 334.

[32] وهيب عبد الوهاب، مرجع سابق، ص8.

[33] فاطمة الزهراء رمضاني، انعكاسات مبادئ الصياغة الجيدة علي قواعد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، كتاب أبحاث ملتقى وطني حول: آليات حماية الدستور كأساس لبناء دولة القانون في الجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، يوم 25 أفريل 2019، ص84.

[34] فاطمة الزهراء رمضاني، مرجع سابق، ص91.

[35] في تعديل الدستور الجزائري الذي تم الاستفتاء عليه يوم 01 نوفمبر 2020 أوكلت مهمة الرقابة إلى هيئة قضائية (المحكمة الدستورية) واختصاصها استثناري. انظر: مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

[36] هاني صوادقية، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 08، جويلية 2016، ص344.

[37] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص169.

[38] حسن عمر شورش و عمر عبد الله خاموش، مرجع سابق، ص355.

[39] في ظل التحول الجديد وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 من المفروض أن وضع القانون يتطلب وجود كل التنظيمات التي يحيل إليها القانون صراحة حتى يطبق القانون أحسن تطبيق، ولا يمكن أن تصدر المراسيم التنظيمية غامضة أو متناقضة مع القانون الذي جاءت لتنظيمه، وحتى لا يتم نسيان هذه المراسيم ولا تصدر نهائيا فيظل القانون عالقا.